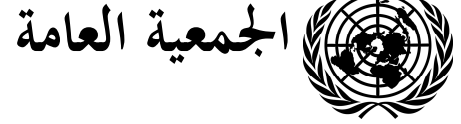


Distr.: General  
28 April 2010\*  
Arabic  
Original: English



## لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

### الدورة الثالثة والأربعون

نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠

## تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورته الثامنة والثلاثين (نيويورك، ١٩-٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠)

### المحتويات

| الصفحة | الفقرات |                                                                                                                                                                                                                                             |
|--------|---------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢      | ٥-١     | أولاً - مقدمة .....                                                                                                                                                                                                                         |
| ٣      | ١٢-٦    | ثانياً - تنظيم الدورة .....                                                                                                                                                                                                                 |
| ٥      | ١٣      | ثالثاً - المداولات والقرارات .....                                                                                                                                                                                                          |
| ٥      | ٩٣-١٤   | رابعاً - معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار .....                                                                                                                                                                                       |
| ٥      | ١٦-١٥   | ألف - مقدمة إلى الجزء الثالث .....                                                                                                                                                                                                          |
| ٦      | ١٩-١٧   | باء - السمات العامة لمجموعات المنشآت .....                                                                                                                                                                                                  |
| ٦      | ٦٢-٢٠   | جيم - معالجة إعسار مجموعات المنشآت: المسائل الوطنية .....                                                                                                                                                                                   |
| ١٤     | ٩٣-٦٣   | دال - معالجة إعسار مجموعات المنشآت: المسائل الدولية .....                                                                                                                                                                                   |
|        |         | خامساً - تأثير إعسار مرخص الممتلكات الفكرية أو المرخص له باستخدامها على الحق الضماني في حقوق ذلك الطرف بمقتضى اتفاق الترخيص: مناقشة في مشروع ملحق للدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة يتناول الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية ..... |
| ٢٠     | ٩٨-٩٤   | سادساً - الأعمال المقبلة .....                                                                                                                                                                                                              |
| ٢٢     | ١٠٧-٩٩  |                                                                                                                                                                                                                                             |

\* قُدِّمت هذه الوثيقة للترجمة التحريرية قبل افتتاح دورة اللجنة بأقل من ١٠ أسابيع نظراً للوقت اللازم لتجميع التقرير النهائي بعد اختتام دورة الفريق العامل في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

010610 V.10-53138 (A)



## أولا - مقدمة

١ - اتفقت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين، المعقودة في عام ٢٠٠٦، على أن موضوع معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار قد تطوّر بما يكفي لكي يُحال إلى الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) للنظر فيه، وأنه ينبغي أن تُوفّر للفريق العامل المرونة اللازمة لكي يقدم إلى اللجنة توصيات مناسبة بشأن نطاق عمله المقبل والشكل الذي ينبغي أن يتخذه ذلك العمل، تبعا لمضمون الحلول المقترحة للمشاكل التي يحددها الفريق العامل في إطار هذا الموضوع.

٢ - واتفق الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين، المعقودة في فيينا من ١١ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، على أن دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار ("الدليل" أو "الدليل التشريعي") وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود يوفّران أساسا سليما لتوحيد قانون الإعسار، وعلى أن العمل الجاري يُقصد به إكمال هذين النصين لا إبداهما (انظر الوثيقة A/CN.9/618، الفقرة ٦٩). ورُئي أن إحدى طرائق العمل الممكنة تستلزم النظر في الأحكام الواردة في النصوص الراهنة التي ربما كانت مناسبة في سياق مجموعات الشركات واستبانة المسائل التي تستوجب المزيد من المناقشة وإعداد توصيات إضافية. كما رُئي أنه يمكن معالجة مسائل أخرى على النحو نفسه المبين في الدليل التشريعي والقانون النموذجي، وإن كانت تلك المسائل ذات صلة بمجموعات الشركات. وأشار أيضا إلى أن حصيلة ذلك العمل المحتملة يمكن أن تتخذ شكل توصيات تشريعية مدعومة بمناقشة للاعتبارات السياسية الأساسية (انظر الوثيقة A/CN.9/618، الفقرة ٧٠).

٣ - وقد واصل الفريق العامل، خلال دورته الثانية والثلاثين المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٧، النظر في موضوع معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار، استنادا إلى مذكرتين أعدتهما الأمانة تتناولان معاملة مجموعات الشركات على الصعيدين الداخلي والدولي على السواء (A/CN.9/WG.V/WP.76 و Add.1). ولكن، بسبب ضيق الوقت، لم يناقش الفريق العامل موضوع معاملة مجموعات الشركات على الصعيد الدولي، الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.76/Add.2.

٤ - كما واصل الفريق العامل، في دورته الثالثة والثلاثين المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ ودورته الرابعة والثلاثين المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٨ ودورته الخامسة والثلاثين المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ ودورته السادسة والثلاثين المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٩ ودورته السابعة والثلاثين المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، مناقشة موضوع معاملة مجموعات

المنشآت، التي كان يُشار إليها من قبلُ بعبارة مجموعات الشركات، في سياق الإعسار، مستندا في ذلك إلى مذكرات من الأمانة (A/CN.9/WG.V/WP.78 و Add.1 و A/CN.9/WG.V/WP.80 و Add.1، و A/CN.9/WG.V/WP.82 و Add.1 إلى Add.4، و A/CN.9/WG.V/WP.85 و Add.1، و A/CN.9/WG.V/WP.90 و Add.1 و Add.2). وقرّر الفريق العامل، في دورته السادسة والثلاثين، أن تُدرج مشاريع التوصيات بشأن المعاملة الدولية لمجموعات المنشآت في سياق الإعسار في الجزء الثالث من الدليل التشريعي وأن تعتمد نفس الشكل الوارد في الأجزاء السابقة من الدليل التشريعي (انظر الوثيقة A/CN.9/671، الفقرة ٥٥).

٥ - وبدأ الفريق العامل، في دورته السابعة والثلاثين المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، مناقشة أولية بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا (انظر تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورته السابعة والثلاثين، الوثيقة A/CN.9/686، الفقرات ١٢٦-١٣١). وشملت المواضيع المقترحة للأعمال المقبلة اتفاقية دولية للإعسار، ومسؤولية مديري وموظفي المنشآت في سياق الإعسار أو قبيل الإعسار، وإعسار المؤسسات المالية الكبيرة والمعقدة، ومفهوم مركز المصالح الرئيسية للمنشأة والعوامل المتصلة بتحديدده، إلى جانب المسائل المتعلقة بالولاية القضائية والاعتراف.

## ثانياً - تنظيم الدورة

٦ - عقد الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)، المؤلف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الثامنة والثلاثين في نيويورك في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وحضر الدورة ممثلون عن الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، إسبانيا، ألمانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بلغاريا، بنن، بولندا، بيلاروس، تايلند، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سويسرا، شيلي، الصين، غواتيمالا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، الكاميرون، كندا، كولومبيا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٧ - كما حضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: إندونيسيا، أنغولا، بنغلاديش، بنما، تركيا، الدانمرك، سلوفينيا، العراق، الفلبين، كرواتيا، كوبا، الكويت، ليتوانيا.

٨ - وحضرها من الدول والكيانات غير الأعضاء: فلسطين، الكرسي الرسولي.

٩- وحضر الدورة أيضا مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: صندوق النقد الدولي، البنك الدولي؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية المدعوة: المفوضية الأوروبية؛

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة: رابطة المحامين الأمريكية، المؤسسة الأمريكية للدراسات القانونية، مركز الدراسات القانونية الدولية، الرابطة الدولية لأخصائيي إعادة الهيكلة والإعسار والإفلاس (إنسول إنترناشيونال)، رابطة المحامين الدولية، الرابطة الدولية لتأمين القروض وضمانها، معهد الإعسار الدولي، معهد القانون الدولي، الاتحاد النسائي الدولي للإعسار وإعادة الهيكلة، رابطة المحامين لدول المحيط الهادئ، اتحاد المحامين الدولي.

١٠- وقد انتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيس: السيد ويسيت ويسيتسورا-آت (تايلند)

المقرر: السيد ماجد صبحي سويحه (مصر)

١١- وعُرضت على الفريق العامل الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروع (A/CN.9/WG.V/WP.91)؛

(ب) مذكرة من الأمانة عن معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.92 و Add.1 و Add.2)؛

(ج) مذكرة من الأمانة عن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا (A/CN.9/WG.V/WP.93)؛

(د) مقترح للأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا مُقدّم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية (A/CN.9/WG.V/WP.93/Add.1 و Add.2)؛

(هـ) مقترح من الرابطة الدولية لأخصائيي إعادة الهيكلة والإعسار والإفلاس: المسؤوليات والتبعات التي تقع على عاتق المديرين والموظفين في حالات الإعسار وما قبل الإعسار (A/CN.9/WP.93/Add.3)؛

(و) مقترح من وفد المملكة المتحدة بخصوص وضع مبادئ توجيهية بشأن المسؤوليات والتبعات التي تقع على عاتق المديرين والموظفين في حالات الإعسار وما قبل الإعسار (A/CN.9/WP.93/Add.4)؛

- (ز) مقترح من وفد سويسرا لإعداد دراسة عن جدوى وضع صك بشأن تصفية المؤسسات المالية الكبيرة المعقدة عبر الحدود (A/CN.9/WP.93/Add.5)؛
- (ح) تعليقات من رابطة المحامين الدولية بشأن الاقتراحات المتعلقة بالنظر في اتفاقية دولية و/أو قانون نموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت عبر الحدود (A/CN.9/WP.93/Add.6).

## ١٢ - وأقرّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - النظر في معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار والأعمال المقبلة.
- ٥ - مسائل أخرى.
- ٦ - اعتماد التقرير.

## ثالثاً - المداولات والقرارات

- ١٣ - واصل الفريق العامل مناقشة موضوع معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار، مستنداً في ذلك إلى الوثائق A/CN.9/WG.V/WP.92 و Add.1 و Add.2 ووثائق أخرى مشار إليها فيها. ويرد فيما يلي عرض لمداولات الفريق العامل وقراراته بشأن هذه المواضيع.

## رابعاً - معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار

- ١٤ - استهل الفريق العامل أعماله بتناول مسألة معاملة مجموعات المنشآت على الصعيد الوطني في سياق الإعسار، على النحو المبين في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.92.

## ألف - مقدّمة إلى الجزء الثالث

### ١ - الحكم المتعلق بالغرض العام

- ١٥ - أشار الفريق العامل إلى ما كان قد قرّره في دورته السابعة والثلاثين من إضافة بيان يوضّح الغرض العام للتوصيات المنطبقة على مجموعات المنشآت في الجزء الثالث من الدليل

التشريعي. وأقرّ مضمون مشروع الحكم المتعلق بالغرض رهنا بإضافة نص يوضّح المقصود بعبارة "نتيجة أفضل وأكثر فعالية" لمجموعة المنشآت. ورئي أيضا أن صيغة الجملة الأولى قد تغدو أوضح إذا ما أشير إلى "معاملة إجراءات الإعسار المتعلقة بعضو أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت".

## ٢- مسرد المصطلحات

١٦- أقرّ الفريق العامل مضمون مشروع مسرد المصطلحات.

## باء- السمات العامة لمجموعات المنشآت

### ١- المقدمة، الفقرات ١-٥

١٧- أقرّ الفريق العامل مضمون الفقرات ١ إلى ٥ رهنا بتعديل عبارة "legal persona" (شخصيتها القانونية) في الفقرة ١ من النص الإنكليزي إلى "legal personality".

### ٢- طبيعة مجموعات المنشآت، الفقرات ٦-١٦

١٨- قُدّم اقتراح بنقل الحاشية ٩ إلى مسرد المصطلحات، لكنه لم يحظ بالتأييد. ونال التأييد اقتراح آخر بتوسيع صيغة الفقرة ٩ لتشمل أمثلة للكيانات الأم أو القابضة غير المسجلة بصفتها شركات، مثل المؤسسات. وقُدّم اقتراح آخر بمواءمة صيغة الحاشية مع الصيغة المستخدمة في مسرد المصطلحات بشأن السيطرة والملكية.

### ٣- دواعي مباشرة الأعمال التجارية من خلال مجموعة منشآت، الفقرات ١٧-٢٥؛ وتعريف مجموعة المنشآت، الفقرات ٢٦-٣٠؛ وتنظيم مجموعات المنشآت، الفقرات ٣١-٣٩

١٩- أقرّ الفريق العامل مضمون الفقرات ١٧ إلى ٣٩.

## جيم- معالجة إعسار مجموعات المنشآت: المسائل الوطنية

### ١- المقدمة، الفقرات ١-٤

٢٠- أقرّ الفريق العامل مضمون الفقرات ١ إلى ٤.

## ٢- طلب الإجراءات وبدؤها

## (أ) المقدمة والطلب المشترك لبدء الإجراءات

التعليق، الفقرات ٥-٢١

٢١- اقترح حذف الجملة الثالثة من الفقرة ٦ لأنها قد تؤدي إلى بلبلة، ولم يحظ هذا الاقتراح بتأييد على أساس أن الجملة ترسم خلفية للمسألة وتورد أمثلة للنهج المعتمد في بعض قوانين الإعسار، بما يتفق مع النهج المتبع بوجه عام في الدليل التشريعي.

## الحكم المتعلق بالغرض

٢٢- ردًا على رأي بأن الحاشيتين ٢٢ و٢٣ توردان شروحا جديدة أو تكرران معلومات سبق أن وردت في توصيات أخرى أو في التعليق وقد لا تكون لازمة، أُشير إلى أن هذه الشروح والتذكرة بالمعلومات السابقة موجودة في مواضع أخرى في الحواشي المدرجة في الدليل وأنها تفيد في تأكيد عدّة نقاط أساسية. وأقرّ الفريق العامل مضمون الحكم المتعلق بالغرض بصيغته الواردة.

## مشروع التوصية ١٩٩

٢٣- أقرّ الفريق العامل مضمون مشروع التوصية ١٩٩.

## مشروع التوصية ٢٠٠

٢٤- أيدّ الفريق العامل الاقتراح الوارد في الفقرة ٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.92/Add.2، فأبقى على النص المقترح الوارد بين معقوفتين في الفاتحة وحذف المعقوفتين. وفيما يتعلق بالفقرة (ب)، أقرّ الفريق العامل اقتراحا بإعادة صياغتها على النحو التالي لضمان قدر أكبر من الوضوح:

"(ب) أحد الدائنين، شريطة ما يلي:

١٠ " أن يكون دائنا لكل عضو في المجموعة يدرج في الطلب؛

٢٠ " أن يستوفي كل عضو من هؤلاء الأعضاء في المجموعة معيار البدء المنصوص عليه في التوصية ١٦."

## مشروع التوصية ٢٠١

٢٥ - أقرّ الفريق العامل مضمون مشروع التوصية ٢٠١.

## (ب) التنسيق الإجرائي

التعليق، الفقرات ٢٢-٣٧

٢٦ - نال التأييد اقترح بالاستعاضة عن عبارة "وغيرهم ممن له مصالح معترف بها قانوناً" في الفقرة ٢٢ بعبارة "الأطراف ذات المصلحة". وحظي بالتأييد أيضاً اقترح آخر يدعو إلى الاستعاضة عن كلمة "نقضه" في الفقرة ٣٧ بكلمة "إنهائه"، للتوفيق بين نصها ومشروع التوصية ٢٠٨.

الحكم المتعلق بالغرض

٢٧ - أقرّ الفريق العامل مضمون مشروع الحكم المتعلق بالغرض.

## مشروع التوصية ٢٠٢

٢٨ - أقرّ الفريق العامل مضمون مشروع التوصية ٢٠٢.

## مشروع التوصية ٢٠٣

٢٩ - تحسّيناً لصياغة الحاشية ٢٦، اقترح تنقيح الجملة الثانية على النحو التالي: "ومن ثمّ فإن إصدار أمر بالتنسيق الإجرائي قد يتطلب اتخاذ إجراءات من جانب محكمة أو أكثر".

## مشروع التوصية ٢٠٤

٣٠ - أُبدي تأييد لاقتراح يدعو إلى أن يتضمّن مشروع التوصية ٢٠٤ إشارة إلى لجان الدائنين وإمكانية تأسيس لجنة وحيدة في الحالات المناسبة وفق المشار إليه في الفقرة ٢٦ من التعليق أو احتمال الحاجة إلى التنسيق إذا كانت هناك أكثر من لجنة واحدة للدائنين. وأقرّ الفريق العامل مضمون مشروع التوصية ٢٠٤ على النحو التالي:

"يجوز أن يشمل التنسيق الإجرائي، على سبيل المثال، تعيين ممثل إعسار وحيد أو ممثل الإعسار نفسه؛ وإنشاء لجنة دائنين وحيدة، حيثما يكون ذلك مناسباً؛ والتعاون بين المحاكم، بما يشمل تنسيق جلسات الاستماع؛ والتعاون بين ممثلي الإعسار، بما

يشمل تبادل المعلومات وتنسيق المفاوضات؛ وتوجيه الإشعار بصورة مشتركة؛ والتنسيق بين لجان الدائنين؛ وتنسيق الإجراءات الخاصة بتقديم المطالبات والتحقق من صحتها؛ وتنسيق إجراءات الإبطال. وينبغي أن تحدّد المحكمة نطاق التنسيق الإجرائي ومداه.

٣١- وأشار الفريق العامل إلى أن الفقرة ٢٦ تحتاج إلى شيء من التنقيح ولا سيما حذف الجملة الأخيرة إلى جانب إضافة إشارات إلى مناقشة لجان الدائنين في الجزء الثاني من الدليل ومزيد من المناقشة للحاجة إلى حماية مصالح الدائنين والظروف التي قد يكون من المناسب فيها وجود لجنة دائنين وحيدة.

#### مشروع التوصية ٢٠٥

٣٢- لوحظ أن مشروع التوصية ٢٠٣ يشير إلى إمكانية أن تأمر المحكمة بالتنسيق الإجرائي بمبادرة منها، في حين لا يعالج مشروع التوصية ٢٠٥ مسألة التوقيت إلا فيما يتعلق بتقديم طلب بموجب مشروع التوصية ٢٠٦، ولا يعالج هذه المسألة في الحالات التي تعتمد فيها المحكمة بمبادرة منها إلى التنسيق الإجرائي. وقُدّم مقترح لم يحظ بتأييد يدعو إلى النظر في إضافة توصية تعالج هذه المسألة.

#### مشاريع التوصيات ٢٠٦-٢٠٩

٣٣- أقرّ الفريق العامل مضمون مشاريع التوصيات.

#### مشروع التوصية ٢١٠

٣٤- أُبدي اقتراح بأن يشير مشروع التوصية أيضا إلى طرائق الإشعار والإطار الزمني الذي ينبغي أن يوجّه الإشعار خلاله، ولكن ذلك الاقتراح لم يحظ بالتأييد. وأقرّ الفريق العامل مضمون مشروع التوصية.

### ٣- معاملة الموجودات عند بدء إجراءات الإعسار

(أ) المقدمة وحماية حوزة الإعسار والحفاظ عليها، الفقرات ٣٨-٥١

٣٥- أقرّ الفريق العامل مضمون الفقرات ٣٨ إلى ٥١.

## (ب) استخدام الموجودات والتصرف فيها، الفقرات ٥٢-٥٤

٣٦- أقرّ الفريق العامل مضمون الفقرات ٥٢ إلى ٥٤.

## (ج) التمويل اللاحق لبدء الإجراءات

التعليق، الفقرات ٥٥-٧٤

٣٧- لوحظ أن الإشارة إلى مسرد المصطلحات، الواردة في الفقرة ٥٦، ينبغي أن تحيل إلى مسرد المصطلحات الوارد في بداية الدليل التشريعي، لا إلى مسرد المصطلحات الوارد في الجزء الثالث. ولوحظ أيضا أنه ينبغي الاستعاضة عن الإشارة إلى "أعضاء المجموعة الذين تربط بينهم روابط" بعبارة "الأشخاص الذين تربط بينهم روابط". وأقرّ الفريق العامل مضمون الفقرات ٥٥ إلى ٧٤.

## الحكم المتعلق بالغرض

٣٨- أقرّ الفريق العامل مضمون مشروع الحكم الخاص بالغرض.

## مشروع التوصية ٢١١

٣٩- أقرّ الفريق العامل مضمون مشروع التوصية ٢١١.

## مشروع التوصية ٢١٢

٤٠- أيدّ الفريق العامل الاقتراح الوارد في الفقرة ٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.92/Add.2 بالاستعاضة في الفقرة (ب) عن عبارة "تعوّضه المنفعة" بعبارة "سوف تعوّضه المنفعة" أو بعبارة "من المرجح أن تعوّضه المنفعة". وبعد المناقشة، كان الرأي السائد هو تفضيل عبارة "سوف تعوّضه المنفعة". وأقرّ الفريق العامل مضمون مشروع التوصية مع ذلك التنقيح.

## مشاريع التوصيات ٢١٣-٢١٦

٤١- أقرّ الفريق العامل مضمون مشاريع التوصيات.

## (د) إجراءات الإبطال

التعليق، الفقرات ٧٥-٨٢

٤٢- أقرّ الفريق العامل مضمون الفقرات ٧٥ إلى ٨٢.

الحكم المتعلق بالغرض ومشروعاً التوصيتين ٢١٧-٢١٨

٤٣- أقرّ الفريق العامل مضمون الحكم المتعلق بالغرض ومشروعاً التوصيتين.

(هـ) إنزال مرتبة الأولوية، الفقرات ٨٣-٩١

٤٤- أقرّ الفريق العامل مضمون الفقرات ٨٣ إلى ٩١.

٤- سبل الانتصاف

(أ) المقدمة، وتوسيع نطاق المسؤولية، وأوامر الإسهام، الفقرات ٩٢-١٠٤

٤٥- أقرّ الفريق العامل مضمون الفقرات ٩٢ إلى ١٠٤.

(ب) الدمج الموضوعي

التعليق، الفقرات ١٠٥-١٣٧

٤٦- قدّم اقتراح بحذف الجملة الأخيرة من الفقرة ١٣٦، ولم يحظ ذلك الاقتراح بالتأييد. وحظي بالتأييد اقتراحٌ بضمان تنقيح الإشارات إلى "الدمج"، ولا سيما في الفقرتين ١٠٦ و١٠٧، لتصبح إشارات إلى "الدمج الموضوعي". وأقرّ الفريق العامل بذلك التنقيح مضمون الفقرات ١٠٥ إلى ١٣٧.

الحكم المتعلق بالغرض

٤٧- أقرّ الفريق العامل مضمون الحكم المتعلق بالغرض.

مشروعاً التوصيتين ٢١٩-٢٢٠

٤٨- أقرّ الفريق العامل مضمون مشروعاً التوصيتين.

مشروع التوصية ٢٢١

٤٩- أيدّ الفريق العامل الاقتراح الوارد في الفقرة ٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.92/Add.2، مع الاستعاضة عن العبارة الأخيرة "الظروف التي يجوز فيها الأمر بتلك الاستبعادات" بعبارة "الظروف التي تكون فيها تلك الاستبعادات مناسبة". ومن حيث الصياغة، اتُفق على أنه يمكن زيادة وضوح الفقرة وفهمها بتقسيم مشروع التوصية إلى فقرتين فرعيتين تنصان على أنه ينبغي

لقانون الإعسار أن (أ) يسمح للمحكمة باستبعاد موجودات محدّدة، و(ب) يحدّد الظروف التي يمكن أن تكون فيها تلك الاستبعادات مناسبة. وأُتفق أيضا على أنه ينبغي توسيع نطاق التعليق ليشمل أمثلة إضافية للحالات التي قد تكون الاستبعادات مناسبة فيها، بما في ذلك حيث تكون هناك موجودات مرهقة، مثل الموجودات التي تحمل مسؤولية بيئية أو الموجودات التي ستكون إدارتها صعبة أو باهظة التكاليف، أو حيث يمكن أن تتفاقم الآثار المترتبة على الاحتيايل إذا أُدرجت موجودات معيّنة في الأمر بالدمج الموضوعي.

مشروعا التوصيتين ٢٢٢-٢٢٣

٥٠ - أقرّ الفريق العامل مضمون مشروعتي التوصيتين.

مشروع التوصية ٢٢٤

٥١ - أيد الفريق العامل الاقتراح الوارد في الفقرة ١١ من الوثيقة A/CN.9/WGV/WP.92/Add.2 بمعاملة المطالبات "كأنها مطالبات مقدّمة ضد حوزة الإعسار الواحدة" في الفقرة (ج) من مشروع التوصية.

مشاريع التوصيات ٢٢٥-٢٢٧

٥٢ - أقرّ الفريق العامل مضمون مشاريع التوصيات.

مشروع التوصية ٢٢٨

٥٣ - أيد الفريق العامل الاقتراح الوارد في الفقرات ١٢ إلى ١٥ من الوثيقة A/CN.9/WGV/WP.92/Add.2 بتنقيح مشروع التوصية. ومن حيث الصياغة، لوحظ أن التوصية ينبغي أن تشير إلى حساب فترة الرية "بأثر رجعي". واعتمد مشروع التوصية على النحو التالي:

"٢٢٨-(١) ينبغي لقانون الإعسار أن يحدّد التاريخ الذي يبدأ منه حساب فترة الرية الخاصة بإبطال المعاملات من النوع المشار إليه في التوصية ٨٧ عندما يُؤمر بالدمج الموضوعي فيما يتعلق بعضوين أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت.

(٢) يجوز أن يكون التاريخ المحدّد الذي يبدأ منه حساب فترة الرية بأثر رجعي وفقا لأحكام التوصية ٨٩:

(أ) تاريخاً مختلفاً لكل من أعضاء المجموعة المشمولين بالدمج الموضوعي، على أن يكون هو تاريخ تقديم طلب بدء إجراءات الإعسار أو تاريخ بدء إجراءات الإعسار فيما يتعلق بذلك العضو؛ أو

(ب) تاريخاً موحداً لجميع أعضاء مجموعة المنشآت المشمولين بالدمج الموضوعي، على أن يكون إما '١' التاريخ الأبعد من بين تواريخ تقديم طلبات بدء إجراءات الإعسار أو تواريخ بدء إجراءات الإعسار فيما يتعلق بأولئك الأعضاء؛ أو '٢' التاريخ الذي تكون قد قُدمت فيه جميع طلبات بدء الإجراءات أو بدأت فيه جميع الإجراءات.

مشروعا التوصيتين ٢٢٩-٢٣٠

٥٤ - أقرّ الفريق العامل مضمون مشروعتي التوصيتين.

مشروع التوصية ٢٣١

٥٥ - أيد الفريق العامل الاقتراح الوارد في الفقرة ١٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.92/Add.2 بمواءمة مشروع التوصية مع مشروع التوصية ٢١٠، وأقرّ مضمون مشروع التوصية على هذا الأساس. وأبدي اقتراح بإضافة إشارة إلى الحق في الإدلاء بالرأي وفي الاستئناف، ولكنه لم يحظ بالتأييد لأنّ هذه المسائل سبق أن عولجت في التوصيتين ١٣٧ و ١٣٨.

## ٥ - المشاركون

التعليق، الفقرات ١٣٨-١٤٥

٥٦ - أقرّ الفريق العامل مضمون الفقرات ١٣٨ إلى ١٤٥.

الحكم المتعلق بالغرض

٥٧ - أقرّ الفريق العامل مضمون الحكم المتعلق بالغرض.

مشاريع التوصيات ٢٣٢-٢٣٥

٥٨ - أقرّ الفريق العامل مضمون مشاريع التوصيات. وردّ على سؤال حول الطرف المسؤول عن اتخاذ القرارات في إطار مشروع التوصية ٢٣٢، أشير إلى أنه ينبغي النظر في هذه المسألة في سياق التوصية ١١٨ والآلية التي يعتمد عليها قانون الإعسار لتعيين ممثل الإعسار.

## مشروع التوصية ٢٣٦

٥٩- أحاط الفريق العامل علما بالاقترح الوارد في الفقرة ١٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.92/Add.2 بمواءمة مشروع التوصية مع مشاريع التوصيات ٢٣٥ و ٢٤١ و ٢٥٠. وفيما يتعلق باستخدام كلمة "ينبغي" أو كلمة "يجوز"، اتفق الفريق العامل، بعد المناقشة، على أنه يمكن حذف الكلمتين كليهما، لأن عبارة "ينبغي لقانون الإعسار أن ينص على أن ينفذ التعاون...." ستكون كافية. ولوحظ أنه ينبغي إجراء هذا التغيير أيضا في مشروع التوصية ٢٥٠.

٦٠- ووافق الفريق العامل أيضا على اقتراح نقل الإشارة إلى إجراء الاتصالات بالدائنين إلى الفقرة (ج). وبشأن الاقتراح المتعلق بالفقرة (د)، كان الرأي السائد هو الإبقاء على عبارة "التنسيق فيما يخص اقتراح خطط إعادة التنظيم والتفاوض بشأنها"، مع إزالة المعقوفتين. واعتمد الفريق العامل بتلك التعديلات مضمون مشروع التوصية.

## ٦- إعادة تنظيم عضوين أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت

التعليق، الفقرات ١٤٦-١٥٢

٦١- أقرّ الفريق العامل مضمون الفقرات ١٤٦ إلى ١٥٢.

## مشروع التوصيتين ٢٣٧-٢٣٨

٦٢- اتفق الفريق العامل على أن الإشارة الواردة في مشروع التوصية ٢٣٨ إلى "عضوين أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت" ينبغي أن تنقح لتصبح "عضو أو أكثر"، على أساس أن عضو المجموعة الموسر يمكن أن يشارك في خطة إعادة تنظيم تتعلق بعضو واحد فقط من أعضاء المجموعة، فضلا عن المشاركة في خطة بشأن أعضاء متعددين في المجموعة. وأقرّ الفريق العامل بذلك التعديل مضمون مشروع التوصيتين ٢٣٧ و ٢٣٨.

## دال- معالجة إعسار مجموعات المنشآت: المسائل الدولية

٦٣- واصل الفريق العامل مداولاته بشأن مجموعات المنشآت في حالات الإعسار في السياق الدولي، على النحو المبين في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.92/Add.1.

## ١- المقدمة، الفقرات ١-٦

٦٤- أقرّ الفريق العامل مضمون الفقرات ١ إلى ٦.

## ٢- تعزيز التعاون عبر الحدود في حالات إعسار مجموعات المنشآت

### (أ) المقدمة، الفقرات ٧-١٠

٦٥- أقرّ الفريق العامل مضمون الفقرات ٧ إلى ١٠.

### (ب) الوصول إلى المحاكم والاعتراف بالإجراءات الأجنبية

التعليق، الفقرات ١١-١٣

٦٦- أقرّ الفريق العامل مضمون الفقرات ١١-١٣.

الحكم المتعلق بالغرض

٦٧- اتفق الفريق العامل على حذف العبارتين "بعضوين أو أكثر" و"حيثما كان الوصول إلى المحاكم والاعتراف بتلك الإجراءات الأجنبية شرطين مسبقين للتعاون بين المحاكم وممثلي الإعسار والدائنين"، وإزالة المعقوفتين. وبحذف هاتين العبارتين، أقرّ الفريق العامل مضمون الحكم المتعلق بالغرض.

مشروع التوصية ٢٣٩

٦٨- لاحظ الفريق العامل أن الفاصلة الواردة في الفقرة (ب) بعد كلمة "necessary" ("عند الاقتضاء") لم تكن مدرجة في المشروع الأصلي للنص الإنكليزي الذي أقرّ في دورته السابعة والثلاثين (A/CN.9/686، الفقرة ٢٠)، ولذلك ينبغي حذفها [وبذلك التعديل يصبح النص العربي: "الاعتراف بالإجراءات الأجنبية، إذا كان ذلك ضرورياً بمقتضى القانون المنطبق."]. وبذلك التعديل، أقرّ الفريق العامل مضمون مشروع التوصية ٢٣٩.

## ٣- أشكال التعاون التي تشمل المحاكم

### (أ) الاتصالات التي تجريها المحاكم

التعليق، الفقرات ١٤-٣٤

٦٩- أقرّ الفريق العامل مضمون الفقرات ١٤-٣٤، مشيراً إلى أنه ينبغي أن تدرج في جميع تلك الفقرات حواشٍ إضافية تحيل إلى فقرات محددة من دليل الأونسيتال بشأن الممارسات المتعلقة بالتعاون في ميدان الإعسار عبر الحدود، وذلك للفت انتباه القارئ إلى دليل الممارسات وللتأكيد على أهمية الدليل كأداة مرجعية بشأن الإعسار عبر الحدود.

## (ب) التنسيق بشأن موجودات المدين وشؤونه

التعليق، الفقرتان ٣٥ و ٣٦

٧٠- أقرّ الفريق العامل مضمون الفقرتين ٣٥ و ٣٦.

## (ج) تعيين ممثل للمحكمة

التعليق، الفقرة ٣٧

٧١- أثّرت بعض الشواغل بشأن المؤهلات والنزاهة اللازم توفرهما في الشخص الذي ستعيّنه المحكمة وبشأن مسائل تضارب المصالح. وشُدّد على أن هذا الشخص لا يكون عادة ممثل إعسار، وليس من المقصود بالتالي أن تنطبق عليه التوصيات ١١٥ إلى ١٢٥. ولم يؤيد اقتراح بمعالجة هذه القضايا بالتفصيل، حيث أُعرب عن تفضيل لترك هذه المسائل للقانون الوطني وللمحكمة التي تقوم بالتعيين. غير أن الفريق العامل اتفق على تنقيح الجملة الرابعة من الفقرة ٣٧ على النحو التالي: "ويجوز للمحكمة القائمة بالتعيين أن تنظر في المؤهلات المطلوبة لأداء المهام التي يلزم الاضطلاع بها، وكذلك مسائل تضارب المصالح، وسوف تعتمد عادة إلى تبيان الشروط التي بمقتضاها يُؤذن للشخص المعيّن بالتصرف ومدى الصلاحيات المخوّلة له." ورهنا بتلك الإضافة، أقرّ الفريق العامل مضمون الفقرة ٣٧.

## (د) تنسيق جلسات الاستماع

التعليق، الفقرات ٣٨-٤٠

٧٢- أقرّ الفريق العامل مضمون الفقرات ٣٨ إلى ٤٠.

الحكم المتعلق بالغرض

٧٣- اتفق الفريق العامل على إضافة عبارة "وتيسير ذلك التعاون" في نهاية الفقرتين (أ) و(ب). وأقرّ الفريق العامل بهاتين الإضافتين مضمون الحكم المتعلق بالغرض.

مشروع التوصية ٢٤٠

٧٤- اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن الإشارة الواردة في آخر مشروع التوصية إلى "تلك المجموعة من المنشآت" بعبارة "مجموعة المنشآت نفسها"، لتتفق مع مشاريع التوصيات ٢٤٢ و ٢٤٦ إلى ٢٤٩، وأقرّ مضمون مشروع التوصية ٢٤٠ بذلك التعديل.

## مشروع التوصية ٢٤١

٧٥- اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بالنص الوارد بين معقوفتين في الفقرة (أ) وحذف المعقوفتين. ولمعالجة الشواغل التي أثّرت حول استخدام عبارة "بما يشمل" الواردة في الفاتحة، والتي يمكن أن يفهم منها أنها قد تحدّ من نطاق الحكم في بعض النظم القانونية، اتفق على إمكانية إضافة تعبير من قبيل "مثل". وأقرّ الفريق العامل بتلك التعديلات مضمون مشروع التوصية ٢٤١.

## مشروع التوصية ٢٤٢

٧٦- اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن الإشارة الواردة في نهاية مشروع التوصية إلى "تلك المجموعة من المنشآت" بعبارة "مجموعة المنشآت نفسها"، لتتفق مع مشاريع التوصيات ٢٤٠ و ٢٤٦ إلى ٢٤٩، وأقرّ مشروع التوصية ٢٤٢ بذلك التعديل.

## مشروع التوصية ٢٤٣

٧٧- اتفق الفريق العامل على حذف العبارة الواردة بين معقوفتين في الفاتحة. ولم يؤيد مقترح بالاستعاضة عن كلمة "يجوز" في الجملتين الواردتين في الفقرة الفرعية (د) بكلمة "ينبغي". وأقرّ الفريق العامل مضمون مشروع التوصية ٢٤٣ بعد تعديل الفاتحة.

## مشروع التوصية ٢٤٤

٧٨- نظر الفريق العامل في الاقتراحات الواردة في الفقرتين ٢٥ و ٢٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.92/Add.2 لتنقيح مشروع التوصية ٢٤٤. واتفق الفريق العامل على حذف العبارتين الواردتين بين معقوفات في الفاتحة وعلى مواءمة الفاتحة مع مشروع التوصية ٢٤٣، على النحو التالي: "ينبغي لقانون الإعسار أن ينص تحديداً على أن أي اتصال فيما بين المحاكم وبين المحاكم وممثلي الإعسار الأجانب يجب ألا يؤوّل ضمناً على أنه: ". ونال التأييد مقترحُ بتنقيح الفقرة (ج) للإشارة إلى "الحقوق الموضوعية أو الإجرائية" لمواءمتها مع الاستخدام الوارد في الفقرة (و) من مشروع التوصية ٢٤٣.

٧٩- وأقرّ الفريق العامل بتلك التنقيحات مضمون مشروع التوصية ٢٤٤.

## مشروع التوصية ٢٤٥

٨٠- حظي بالتأييد مقترح باشتراط إخضاع الجلسات المنسّقة للشروط الواردة في الجملة الثانية من مشروع التوصية، وذلك بالاستعاضة عن كلمة "قد" بعبارة "ينبغي أن". وحظي بالتأييد مقترح آخر يدعو إلى تنقيح الجملة الأخيرة على النحو التالي: "وعلى الرغم من

تنسيق الجلسات، ينبغي أن تحتفظ كل محكمة باستقلالها في التوصل إلى قرارها الخاص بشأن المسائل المعروضة أمامها." واعتمد الفريق العامل مضمون مشروع التوصية بتلك التنقيحات.

#### ٤- أشكال التعاون التي تشمل ممثلي الإعسار

##### (أ) التعاون من جانب ممثلي الإعسار

التعليق، الفقرتان ٤١-٤٢

٨١- أقرّ الفريق العامل مضمون الفقرتين ٤١ و ٤٢.

##### الحكم المتعلق بالغرض

٨٢- أقرّ الفريق العامل مضمون الحكم المتعلق بالغرض مع التنقيحات التالية: (أ) إضافة عبارة "وبين ممثلي الإعسار والمحاكم الأجنبية" بعد عبارة "ممثلي الإعسار" في الفاتحة لمواءمة الصيغة مع مضمون التوصيات التالية؛ و(ب) إضافة عبارة "وتيسير التعاون" في نهاية الفقرة (أ) لتوفيقها مع التعديلات المتفق على إدخالها في الحكم المتعلق بالغرض في التوصيات ٢٤٠ إلى ٢٤٥.

##### مشاريع التوصيات ٢٤٦-٢٤٩

٨٣- أيدّ الفريق العامل الاقتراح الوارد في الفقرة ٣٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.92/Add.2 باعتماد عبارة "نفس" وحذف المعقوفات. وأقرّ بذلك التعديل مضمون مشاريع التوصيات.

##### مشروع التوصية ٢٥٠

٨٤- أيدّ الفريق العامل الاقتراح الوارد في الفقرة ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.92/Add.2 بالاحتفاظ بالصيغة الواردة بين معقوفتين في الفقرة (د) وحذف المعقوفتين، من أجل مواءمة مشروع التوصية مع مشروع التوصية ٢٣٦. وقد حُذفت للغرض نفسه كلمة "يجوز" من الفاتحة. وبذلك التعديلات، أقرّ الفريق العامل مضمون مشروع التوصية ٢٥٠.

##### (ب) تعيين ممثل إعسار وحيد أو ممثل الإعسار نفسه

التعليق، الفقرات ٤٣-٤٧

٨٥- أقرّ الفريق العامل مضمون الفقرات ٤٣ إلى ٤٧ مع إضافة إشارة مرجعية في الفقرة ٤٦ إلى فقرات الفصل الثالث من الجزء الثاني التي تعالج تعيين ممثل الإعسار، وإلى تفسير مصطلح "ممثل الإعسار" في مسرد المصطلحات.

## الحكم المتعلق بالغرض

٨٦- أقرّ الفريق العامل مضمون الحكم المتعلق بالغرض.

## مشروع التوصية ٢٥١

٨٧- أشار الفريق العامل إلى الاقتراح الوارد في الفقرة ٣٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.92/Add.2 بتنقيح مشروع التوصية، واتفق على الاحتفاظ بالإشارة إلى "القانون المنطبق" وحذف المعقوفات. وبذلك التعديل، أقرّ الفريق العامل مضمون مشروع التوصية ٢٥١.

## مشروع التوصية ٢٥٢

٨٨- أُبدي اقتراح بحذف الجملة الثانية من مشروع التوصية، ولكنه لم يحظ بالتأييد. وأشار إلى أن مشروع هذه التوصية مطابق لمشروع التوصية ٢٣٣، التي أُقرّت بصيغتها الواردة، ولذا أقرّ الفريق العامل مضمون مشروع التوصية ٢٥٢.

## ٥- استخدام اتفاقات الإعسار عبر الحدود

التعليق، الفقرات ٤٨-٥٤

٨٩- أقرّ الفريق العامل مضمون الفقرات ٤٨ إلى ٥٤.

## الحكم المتعلق بالغرض

٩٠- أقرّ الفريق العامل مضمون الحكم المتعلق بالغرض.

## مشروع التوصيتين ٢٥٣-٢٥٤

٩١- أقرّ الفريق العامل مضمون مشروع التوصيتين ٢٥٣ و٢٥٤.

## ٦- توصيات إضافية ممكنة

٩٢- نظر الفريق العامل في الاقتراحات الواردة في الفقرتين ٣٨ و٣٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.92/Add.2 بإدراج توصيات إضافية بالسماح لمثل الإعسار بأن يتصرّف في الدول الأجنبية فيما يتعلق بإجراءات الإعسار المعين فيها (على غرار المادة ٥ من القانون

(النموذجي) أو بأن يلتمس المعلومات والمساعدة من المحاكم الأجنبية مباشرة (وفقاً للمادة ٢٥ من القانون النموذجي). وبعد مناقشة الأمر، اتفق الفريق العامل على تنقيح مشروع التوصية ٢٤٨ على النحو التالي:

"ينبغي أن يسمح قانون الإعسار لمثل الإعسار الذي يُعَيَّن لإدارة إجراءات الإعسار المتعلقة بعضو في مجموعة منشآت، لدى ممارسة وظائفه ورهنا بإشراف المحكمة، بأن يتصل مباشرة بالمحاكم الأجنبية أو أن يطلب معلومات أو مساعدة مباشرة من تلك المحاكم فيما يتعلق بتلك الإجراءات وإجراءات الإعسار التي بُدئت في دول أخرى بشأن أعضاء مجموعة المنشآت نفسها."

٩٣- وطلب الفريق العامل إلى الأمانة إدخال التعديلات اللازمة على مشروع الجزء الثالث من الدليل التشريعي على النحو الذي أُنقِص عليه في الدورة الجارية. وشرع الفريق العامل في اعتماد مشروع الجزء الثالث من الدليل التشريعي بشأن معاملة مجموعات المنشآت بصيغته الواردة في الوثيقتين A/CN.9/WG.V/WP.92 و Add.1، وأوصى به اللجنة توجيهاً لوضعه في صيغته النهائية واعتماده في دورتها الثالثة والأربعين في عام ٢٠١٠.

#### خامساً- تأثير إعسار مرخص الممتلكات الفكرية أو المرخص له باستخدامها على الحق الضماني في حقوق ذلك الطرف بمقتضى اتفاق الترخيص: مناقشة في مشروع ملحق للدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة يتناول الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية

٩٤- أُبلغ الفريق العامل بأن الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) قد اتفق، في سياق أعماله المتعلقة بإعداد ملحق للدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة يتناول الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية، على أن يدرج نصاً يتعلق بشروط الإنهاء التلقائي والتعجيل الواردة في اتفاقات ترخيص الممتلكات الفكرية. واتفق الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) كذلك على أن يحيل ذلك النص إلى الفريق العامل الخامس لكي ينظر فيه ويوافق عليه (انظر الفقرة ٩٥ من الوثيقة A/CN.9/685)، حيث إن ذلك النص يتضمن إشارات مرجعية إلى دليل الأونسيترال التشريعي بشأن قانون الإعسار، ويلخص أجزاء منه.

٩٥- ونظر الفريق العامل في النص الذي أحاله إليه الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)، والوارد في الفقرات ٥٠-٥٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.42/Add.6، وهو كما يلي:

"٥٠- ويوصي دليل الإعسار بأن أي شروط تعاقدية تنهي العقد تلقائياً وتُعجّل به لدى تقديم طلب من أجل استهلال إجراءات الإعسار، أو لدى استهلال تلك الإجراءات، أو عندما يُعيّن ممثل للإعسار، ينبغي أن لا تكون قابلة للإنفاذ تجاه ممثل الإعسار والمدين (انظر التوصية ٧٠ في دليل الإعسار). ويوصي دليل الإعسار أيضاً بأن يحدّد قانون الإعسار العقود المعفاة من شروط هذه التوصية، مثل العقود المالية أو العقود الخاضعة لقواعد استثنائية كعقود العمل (انظر التوصية ٧١ في دليل الإعسار).

"٥١- وقد ورد في تعليق دليل الإعسار أن بعض القوانين تتمسك بهذه الشروط في بعض الظروف، وتشرح الأسباب التي تبرّر هذا النهج. وتشمل هذه الأسباب "ضرورة أن يكون أصحاب الأشياء المدرجة ضمن الملكية الفكرية قادرين على التحكم في استخدام تلك الأشياء، وأثر إنهاء العقد في منشأة الطرف المقابل، لا سيما إذا تعلق الأمر بممتلكات غير ملموسة" (انظر الفقرة ١١٥ من الفصل الثاني من الجزء الثاني من دليل الإعسار). فقد يكون من الجائز مثلاً الإبقاء على شروط الإنهاء التلقائي والتعجيل، التي تحتويها اتفاقات رخص الممتلكات الفكرية، لأنه قد يكون لإعسار المرخص له تأثير سلبي - لا على حقوق المرخص فحسب، بل أيضاً على حق الملكية الفكرية ذاته. ويحدث هذا، مثلاً، في الحالة التي يمكن أن يؤثر فيها إعسار المرخص له باستخدام العلامة التجارية على القيمة السوقية للعلامة التجارية ومنتجاتها. وعلى أي حال، لن تتأثر الشروط المدرجة في اتفاقات الترخيص الخاصة بالممتلكات الفكرية، التي تنص مثلاً على انتهاء الرخصة بعد عدد محدد (سين) من السنوات أو متى حدث خرق مادي مثل عجز المرخص له عن تحسين المنتجات المرخصة أو تسويقها في حينها (أي عندما يكون ما يستلزم إنهاء الرخصة تلقائياً حدثاً غير الإعسار) (انظر الحاشية ٣٩، التوصية ٧٢ في دليل الإعسار).

"٥٢- ويشير تعليق دليل الإعسار أيضاً إلى أن ثمة قوانين أخرى تُبطل هذه الشروط، ويشرح الأسباب ذات الصلة (انظر الفقرتين ١١٦ و ١١٧ من الفصل الثاني من الجزء الثاني من دليل الإعسار). كما يشرح التعليق أنه على الرغم من أن بعض قوانين الإعسار تسمح فعلاً بإبطال هذه الأنواع من الشروط إذا استُهلّت إجراءات الإعسار، فإن هذا النهج لم يصبح بعد سمة عامة لقوانين الإعسار. وفي هذا الصدد، يشير التعليق إلى وجود تقلقل كامن بين السعي إلى بقاء المدين، مما قد يتطلب المحافظة على العقود من جهة، ووضع طائفة من الاستثناءات من القواعد التعاقدية العامة، مما قد يضرّ بالصفقات التجارية من جهة أخرى. ويخلص التعليق إلى

أن من المستصوب أن يسمح قانون الإعسار بإبطال مثل هذه الشروط (انظر الفقرة ١١٨ من الفصل الثاني من الجزء الثاني من دليل الإعسار).

٩٦- وأعرب عن بعض القلق لأن الفقرات المعروضة، وإن كانت تلخص النص الوارد في دليل الإعسار تلخيصاً دقيقاً، فإنها لا تعكس الفروق الطفيفة في معالجة هذه القضايا فيه. وبعد المناقشة، كان هناك تأييد لاقتراح بمعالجة هذه الشواغل عن طريق إضافة الجملة التالية للإشارة إلى دليل الإعسار. ويمكن إدراج هذه الجملة في المكان المناسب، وربما بعد الفقرة ٥٠:

"يشرح تعليق دليل الإعسار المزايا والعيوب المتصورة لهذه الشروط، وأنواع العقود التي قد يكون من الملائم إعفاؤها، والتقليل الكامن بين السعي إلى بقاء الجهة المدينة، مما قد يتطلب المحافظة على العقود من جهة، واستحداث أحكام تبطل الشروط التعاقدية من جهة أخرى. ويتناول التعليق في الفقرة ١١٥ من الفصل الثاني من الجزء الثاني من دليل الإعسار إمكانية تطبيق هذه الأحكام على الملكية الفكرية."

٩٧- وذكر أنه يمكن أن يُبين في الإشارات المرجعية إلى توصيات دليل الإعسار أن تلك التوصيات تخص مضمون قانون الإعسار.

٩٨- وأقرّ الفريق العامل نص الفقرات ٥٠ إلى ٥٢ بصيغتها التي قدّمها الفريق العامل السادس، مع التعديلات المشار إليها أعلاه.

## سادساً - الأعمال المقبلة

٩٩- أشار الفريق العامل إلى التبادل الأولي للآراء الذي جرى في دورته الأخيرة حول المواضيع الممكنة لأعماله المقبلة (انظر الوثيقة A/CN.9/686، الفقرات ١٢٦-١٣١)، وواصل مناقشاته بشأن الأعمال المقبلة، فاستمع إلى عروض إيضاحية بشأن سلسلة من المقترحات من وفود الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، وسويسرا، والرابطة الدولية لأحصائيي إعادة الهيكلة والإعسار والإفلاس، ورابطة المحامين الدولية، ومعهد الإعسار الدولي، واتحاد المحامين الدولي، مدرجة في الوثائق A/CN.9/WG.V/WP.93 و Add.1 إلى Add.6 ووثائق أخرى مشار إليها فيها.

١٠٠- وفيما يتعلق بمقترح الولايات المتحدة الذي يتصل، في جملة أمور، بمركز المصالح الرئيسية والمسائل ذات الصلة، لوحظ أنه على الرغم من إمكان تبين بعض القواسم المشتركة في الحالات التي يُنظر فيها فإن هناك تبايناً متزايداً في طرائق تفسير وتحديد مسألة مركز المصالح الرئيسية وغيرها من المسائل ذات الصلة في مختلف الدول، مما يفضي إلى تراجع

القدرة على التنبؤ فيما يتعلق بما يمكن أن يشكّل، مثلاً، مركز المصالح الرئيسية للمدين أو الإجراءات الأجنبية بالمعنى المقصود في القانون النموذجي. وتترتب على عدم إمكان التنبؤ هذا آثار اقتصادية تنشأ من المكان الذي يمكن أن تستهل فيه إجراءات الإعسار، الأمر الذي سيؤثر بدوره في الأولويات التي تطبق في إجراءات الإعسار ويمكن أن يؤثر في قرارات الإقراض في البداية. ولوحظ أنه لما كانت مسألة مركز المصالح الرئيسية والمسائل ذات الصلة هي موضوع الكثير من الدراسات والمناقشات فقد أُنجز بالفعل الكثير من الأعمال التي يمكن أن تساعد الفريق العامل في مداولاته حول هذا الموضوع.

١٠١- ولوحظ أن مقترح الولايات المتحدة يشمل مراحل مختلفة، ترتبط الأخيرة منها، المتعلقة بوضع قانون نموذجي بشأن الولاية القضائية وإمكانية الوصول إلى المحاكم والاعتراف بالإجراءات، ارتباطاً وثيقاً بالاقتراح المقدم من اتحاد المحامين الدولي ورابطة المحامين الدولية بوضع اتفاقية تعالج، في جملة أمور، تلك المسائل. وكان هناك تأييد كبير للرأي الذي مفاده أنه، عملاً بالنهج المعتمد في أعمال الفريق العامل السابقة، يمكن تناول المواضيع بطريقة لا تستبعد وضع اتفاقية. وفي البداية، يمكن ترك مسألة النوع المعين من الصكوك مفتوحة، وإذا أمكن التوصل إلى درجة كبيرة من توافق الآراء فقد يتسنى إبرام شكل ما من أشكال الصكوك الملزمة. وأعرب عن الأمل في أن يتسنى الوصول بالعمل إلى مستوى من التوافق يتجاوز المستوى الذي تم التوصل إليه في الدليل التشريعي. وكان هناك رأي آخر بأن العمل ينبغي أن يركّز على توفير توجيهات غير إلزامية فقط وينبغي أن يوضع في شكل إضافات إلى النصوص القائمة، مثل الدليل التشريعي ودليل الممارسات.

١٠٢- وبشأن المقترحات المتعلقة بالتبعات والمسؤوليات التي تقع على كاهل المديرين والموظفين، لوحظ أن هذا الموضوع متزايد الأهمية، ولا سيما في سياق مجموعات المنشآت. ولوحظ أن الأحكام المتعلقة بالواجبات والمسؤوليات يمكن أن تشكّل حافزاً لإدارة شؤون المدين على القيام بإعادة التنظيم في مرحلة مبكرة بدلاً من الانتظار إلى أن تذهب تلك الإمكانية وتصبح التصفية أمراً لا مفرّ منه. وعلاوة على ذلك فقد سلّم بهذا الموضوع في أعمال المنظمات الإقليمية والدولية باعتباره موضوعاً ينبغي تناوله في المستقبل، وخصوصاً في السياق الدولي، لعدم وجود معايير دولية تتناول تلك الواجبات والمسؤوليات في حالات الإعسار الوشيك أو الإعسار الفعلي، ولوجود تباين حقيقي في النهج المعتمدة في إطار القوانين الوطنية. ولوحظ أن الأزمة المالية لم تثبت التأثير العالمي لحالات الإعسار فحسب، بل أثبتت أيضاً أن تدابير التصدي الوطنية لا تكفي في كثير من الأحيان لتسوية مسائل مثل تلك التي تثار فيما يتعلق بمسؤولية المديرين والموظفين. وأعرب عن بعض القلق بشأن ما إذا كانت هذه

الواجبات والمسؤوليات تدخل في إطار قانون الإعسار أم أن الأكثر شيوعاً هو أنها تدخل في إطار قانون الشركات أو القانون الجنائي. ولوحظ، ردّاً على ذلك، أنه لا يُقصد من الاقتراح أن يتناول مجالات المسؤولية الجنائية أو أن يعالج المجالات الأساسية لقانون الشركات.

١٠٣- ولوحظ، بشأن الاقتراح المتعلق بالمؤسسات المالية الكبيرة المعقدة، أن أعمال الأونسيتال لم تشمل تلك المؤسسات حتى الآن لأسباب مختلفة، مثل انتشار القواعد التنظيمية الخاصة، التي تركز على الحاجة إلى منع المخاطر النظامية وإلى ضمان سلامة نظم المدفوعات وحماية المودعين. بيد أنه رئي أن الأعمال التي قامت بها الأونسيتال ذات صلة مباشرة بإمكانية معالجة هذه المؤسسات في السياق الدولي، وأن الأونسيتال تحتل مكانة مناسبة لمعالجة هذا الموضوع، لا سيما وأنها يمكن أن تشرك في مداولاتها أطرافاً تتوافر لديها الدراية والخبرة اللازمتان. غير أن وجهة نظر مختلفة تمثلت في أن الأونسيتال قد لا تكون المنظمة المناسبة للقيام بهذا العمل، نظراً للحاجة إلى إشراك المصارف المركزية والوكالات الإشرافية، ولأن منظمات إقليمية ودولية أخرى، منها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والمفوضية الأوروبية ولجنة بازل المعنية بالإشراف على المصارف، تقوم بالفعل بأعمال في هذا المجال، كما ورد في الفقرات ٩ إلى ١٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.93. وأشار إلى أنه جرى الاستشهاد بأعمال الأونسيتال في الأعمال التي اضطلعت بها بعض تلك المنظمات، وعلى هذا الأساس اقترح أن يطلب إلى الأمانة، في إطار وظيفتها التنسيقية، أن ترصد تطوّر تلك الأعمال بهدف تقديم تقارير إلى الفريق العامل واللجنة.

١٠٤- وبعد المناقشة، أوصى الفريق العامل ببدء أنشطة بشأن موضوعين من مواضيع الإعسار، كلاهما له أهمية في الوقت الراهن وسيكون تحقيق مزيد من المواءمة في النهج الوطنية بشأن كل منهما مفيداً في توفير اليقين وإمكانية التنبؤ. وهذان الموضوعان هما:

(أ) مقترح الولايات المتحدة المبين في الفقرة ٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.93/Add.1 بتوفير توجيهات بشأن تفسير وتطبيق مفاهيم مختارة من القانون النموذجي فيما يتعلق بمفهوم مركز المصالح الرئيسية وإمكانية وضع قانون نموذجي أو أحكام نموذجية بشأن قانون الإعسار تعالج مسائل دولية مختارة، من بينها الولاية القضائية وإمكانية الوصول إلى المحاكم والاعتراف بالإجراءات، وذلك على نحو لا يحول دون وضع اتفاقية؛

(ب) مقترح المملكة المتحدة (المبين في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.93/Add.4)، ومقترح الرابطة الدولية لأخصائيي إعادة الهيكلة والإعسار والإفلاس (المبين في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.93/Add.3) ومقترح معهد الإعسار الدولي (المبين في الوثيقة

(A/CN.9/582/Add.6) بشأن المسؤوليات والتبعات التي تقع على عاتق المديرين والموظفين في حالات الإعسار وما قبل الإعسار.

١٠٥- ورأى الفريق العامل أن العمل ينبغي أن يبدأ في عام ٢٠١٠ بسبب الظروف الراهنة التي تواجه العديد من الدول نتيجة للأزمة المالية العالمية وبسبب النهج المتباينة التي تتخذها القوانين الوطنية إزاء هذه المسائل. ورأى الفريق العامل أيضا أن الوثائق المحتوية على هذه الاقتراحات، إلى جانب الدراسات المقارنة والمنشورات الموجودة، ستوفر أساسا كافيا للبدء في هذا النشاط في عام ٢٠١٠.

١٠٦- وأوصى الفريق العامل بأن تتاح له المرونة اللازمة لتقديم توصيات إلى اللجنة بشأن نطاق وشكل الأعمال التي سيضطلع بها مستقبلا، ولتحديد الطريقة التي يمكن بها تنظيم العمل والمضي قُدماً فيه.

١٠٧- واتفق الفريق العامل على إحالة المقترحات الأخرى التي حظيت بالتأييد إلى اللجنة لدراستها.